

الالتزام اللزوم الذهني وهو كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن  
بمعنى كمال تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه ولذا قيل  
في الذهن ولا يجوز ان يشترط فيها اللزوم الخارج وهو كون الشيء  
مقتضا للآخر في الخارج بمعنى كمالا ثبت الملزوم في الخارج ثبت  
اللازم فيه ان لو كان هذا شرط لم يتحقق دلالة الالتزام بدون هذا الشرط  
تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم  
كالعنى يدل على الملكة كالبرهان لان العنى عدم البصر عما من  
شأنه ان يكون بصيرا مع ان يبصر ما عانده في الخارج وفي قوله ان  
كان له جزء اشارة الى ان المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا تستلزم  
الالتزام خلافا للفخر الرازي واما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة  
ضرورة فالدلالة المطابقة لفظية لانها محض اللفظ والآخران  
عقلية لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولذا  
وهي وضعيان وعليه اكثر المتطهين واما انحصرت الدلالة  
اللفظية الوضعية في التلث لان لفظ الدال بحسب الوضع  
على المعنى لا يتلوه من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزءه او وضع له  
او على ما يلائم في الذهن فان كان الاول فالدلالة لانه بالمطابقة  
وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة

دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان  
النطاق بالمطابقة واما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ  
موافق لتمام ما وقع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا  
ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل على احداهما على الحيوان  
فقط وعلى النطاق فقط بالتضمن لكن لا مطلقا بل عند اعادة معنى لا  
المطابق اعنى المجموع من الحيوان والنطاق لانه يتما يكون اللفظ دالا  
على جزء معناه المطابق فقط ولا يكون دلالة عليه تضمنا بل طابقته  
كما في دلالة لفظ الانسان على الحيوان او على النطاق عند اعادة احداهما  
منه لانه اعادة المجموع واما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على  
ملا ضمن الموضوع له ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان فانه يدل على  
قابل العلم وصحة الكتاب بالالتزام وهذا ايضا عند اعادة المعنى  
الموضوع له ولذا لا تدل على الامر الخارج اللازم مطلقا واما سميت هذه  
الدلالة بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه والالتزام دلالة  
اللفظ على ما من غير متاهية ولا بعوض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل  
على الامر الخارج اللازم له ثم ما فرغ المصنف من بيان الدلالات الثلاث  
شرعا في بيان تقسيم اللفظ وقال ثم اللفظ الموضوع لمعنى اتم مفرد وهو  
الذي لا يرد بالجزء منه دلالة على جزء معناه وهو اعتراف ان يكون له